

"تعليق على القانون المتعلق "بإصلاح وضع المصارف وإعادة تنظيمها"

إعداد الباحث:

غدي بسام لحود

طالب دكتوراه

جامعة بيروت العربية – كلية الحقوق والعلوم السياسية



<https://doi.org/10.36571/ajsp8536>

المقدمة:

شهد لبنان واقتصاده منذ أواخر عام 2019 واحدة من أعنف الأزمات المصرفية والمالية في تاريخه الحديث، والتي سرعان ما تحولت إلى أزمة اقتصادية واجتماعية شاملة، ألقت بظلالها الثقيلة على مختلف القطاعات الإنتاجية والخدمية. فقد تدهورت قيمة الليرة اللبنانية أمام الدولار بشكل غير مسبوق، ما أدى إلى تضخم مفرط وانخفاض القدرة الشرائية للمواطنين، بالتوازي مع شلل شبه تام في الدورة الاقتصادية. وانعكست هذه الأزمة بشكل مباشر على النظام المصرفي، الذي شكّل تاريخياً العمود الفقري للاقتصاد اللبناني، خصوصاً من خلال دوره في تمويل الدولة والقطاع الخاص.

أحد أبرز مظاهر هذه الأزمة كان فقدان القطاع المصرفي لوظيفته الأساسية، والمتمثلة في حماية ودائع المودعين وتمويل الاقتصاد المنتج. توقفت التحويلات إلى الخارج بشكل شبه كلي، وفرضت قيود غير قانونية وعشوائية على عمليات السحب بالعملة الأجنبية المعروفة بـ (Capital Control)، دون أي إطار تشريعي واضح، مما أدى إلى استنزاف الثقة العامة بالمصارف. وقد شعر المودعون بأن أموالهم محتجزة قسراً، ما أدى إلى تصاعد الاحتجاجات والمطالبات بحقوقهم، بينما اكتفى مصرف لبنان وجمعية المصارف بإصدار تعاميم متضاربة ومرتبكة.

ومع تصاعد الأزمة، انكشفت هشاشة البنية التحتية المالية والمصرفية في لبنان، وسط غياب حوكمة فعالة ونظام رقابي صارم. تجاوزت الخسائر المالية المجمعة في القطاع المصرفي والمالي أكثر من 70 مليار دولار، بحسب تقديرات رسمية من الحكومة وصندوق النقد الدولي، ما وضع لبنان أمام انهيار شبه كامل لنظامه المالي. ومع غياب أي خطة إنقاذ شاملة، بقيت ودائع المودعين معلقة، بلا ضمانات حقيقية أو وضوح حول إمكانية استرجاعها، في ظل غياب تشريع نهائي يحدد مصيرها أو ينظم آلية معالجتها.

هذا الانهيار غير المسبوق، وما رافقه من تراجع الثقة داخلياً وخارجياً، سلط الضوء على الخلل البنيوي العميق في النظام المصرفي اللبناني، وعلى علاقة المصارف بالسلطة السياسية. فطالما شكّلت المصارف جزءاً من شبكة مصالح مشتركة مع الدولة، ما أسهم في تراكم الديون العامة واستخدام أموال المودعين لتمويل عجز الموازنة. ومع اندلاع الأزمة، تبين أن لا فصل حقيقي بين المال العام والخاص، وأن غياب الإصلاحات والتخطيط الاستراتيجي ساهم في تفاقم الكارثة، التي طالمت المواطنين أولاً، والمودعين بشكل خاص.

كما أن العلاقة الزبائنية بين النظام السياسي والقطاع المصرفي منعت نشوء آليات رقابة فعالة ومستقلة، ما سهّل عمليات التهرب من المسؤولية والمحاسبة. فقد استفادت فئة محدودة من أصحاب النفوذ السياسي والمصرفي من السياسات النقدية والمالية السابقة، على حساب الغالبية الساحقة من المواطنين. وقد أدى ذلك إلى تضارب المصالح بين ما يفترض أنه مصلحة عامة، ومصالح خاصة مرتبطة بالاحتفاظ بالسلطة والامتيازات المالية، مما عطل أي مسار إصلاح حقيقي قبل الانهيار.

وفي هذا السياق، تحولت الأزمة المالية إلى أزمة ثقة مزدوجة: ثقة المودعين بمصارفهم، وثقة المجتمع الدولي بالسلطات اللبنانية. فبينما يعاني المواطن من غياب أي ضمان فعلي لاستعادة أمواله، تشترط الجهات الدولية المانحة، وعلى رأسها صندوق النقد الدولي، إصلاحات جوهرية وهيكلية قبل تقديم أي دعم مالي. وقد عرقلت الانقسامات السياسية والطائفية المزمنة هذا المسار، حيث اختلفت الكتل السياسية حول أولويات الإصلاح وتوزيع الخسائر، ما أجّل المعالجة الفعلية للانهيار.

أن إحدى الثغرات البنوية التي تعيق أي نهج إصلاحي تكمن في غياب قاعدة بيانات وطنية شاملة وموثوقة، يمكن أن تُعتمد كأساس لاتخاذ القرارات المالية والاقتصادية السليمة. فالتضارب في الأرقام، وغياب الإحصاءات الدقيقة حول الإنفاق العام، والودائع، والموارد، والخسائر، كلّها تؤدي إلى صعوبة التقدير العلمي لحجم الأزمة وآثارها الاجتماعية. وهو ما يجعل الخطط الاقتصادية عرضة للتسييس والتأويل، بدل أن تستند إلى أدوات علمية وواقعية تعزز صدقيتها لدى المواطنين والجهات المانحة.

وعلى المستوى الاجتماعي، فإن استمرار الأزمة بهذا الشكل يُهدد بتغيير عميق في البنية الديموغرافية للبلاد، نتيجة الهجرة الواسعة لفئات الشباب والكفاءات العلمية والاقتصادية. هذا النزيف البشري، الذي تسارع منذ عام 2019، لا يقتصر أثره على الجانب الاقتصادي فحسب، بل يطل مستقبلاً الدولة من حيث قدرتها على النهوض، وإعادة إنتاج نخبة جديدة قادرة على كسر الحلقة المفرغة من التبعية والطائفية. إن استمرار غياب السياسات التحفيزية لوقف هذا النزيف سيُبقي لبنان في حالة استنزاف مزمن ويقضي تدريجياً على مقومات إعادة النهوض المؤسسي والاقتصادي.

وعلى ضوء هذا الواقع، لم يعد ممكناً الاستمرار بتجاهل الحاجة إلى إطار قانوني واضح وشامل لإعادة هيكلة النظام المصرفي ككل، وليس فقط معالجة الأزمة الآنية. لذلك، كان من الضروري إقرار القانون المتعلق "بإصلاح وضع المصارف وإعادة تنظيمها"، بهدف تنظيم الخروج المنهجي من الأزمة وضمان استمرارية الحد الأدنى من الثقة العامة بالنظام المالي.

وبتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٢ أقرّ مجلس الوزراء اللبناني مشروع القانون المذكور وهو يتكون من 37 مادة ضمن 10 أبواب، إضافةً إلى ملحق حول «تراتبية الأموال الخاصة والدائنين»¹. وأوردت الحكومة في الأسباب الموجبة لمشروع القانون أن «التصدي للأزمات الاقتصادية والمالية والمصرفية يستوجب خطوات تشريعية مرتبطة بثلاث إصلاحات رئيسية؛ تتعلق بسرية المصارف وإعادة هيكلتها ومعالجة الفجوة الاقتصادية، بما يسمح بإعادة التوازن للأنظمة المالي»². وبتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٨، أقرت لجنة المال والموازنة في مجلس النواب اللبناني مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 193 المتعلق بإصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها معدلاً³.

إلا أن هذا القانون، رغم أهميته النظرية، يطرح تساؤلات جوهرية حول فعالية الآليات المعتمدة، وقدرتها الفعلية على حماية الحقوق الفردية والعامّة في ظل استمرار غياب الشفافية والمحاسبة. كما أن أحد الجوانب الإشكالية في هذا المشروع يكمن في كيفية توزيع الخسائر بين الدولة والمصارف والمودعين، وهي مسألة شديدة الحساسية ومرتبطة مباشرة بمفهوم "العدالة" الاقتصادية والاجتماعية. فقد وردت في نص القانون إشارات إلى "التوزيع العادل" للخسائر، دون تحديد واضح للمعايير أو آليات التقييم، ما يفتح الباب أمام التأويلات القانونية والسياسية، ويثير مخاوف من تحميل المودعين العبء الأكبر من دون محاسبة الأطراف التي استفادت من الأرباح غير المشروعة في السنوات السابقة.

¹ مجلس الوزراء اللبناني، قرار رقم ١، تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٢، <https://media.al->

[akhbar.com/store/archive/file/2025/4/12/e8eae41a-2f6b-4836-9ef9-d1468c8ac07c.pdf](https://media.al-akhbar.com/store/archive/file/2025/4/12/e8eae41a-2f6b-4836-9ef9-d1468c8ac07c.pdf)

² الأسباب الموجبة، مشروع القانون المتعلق بإصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها.

³ مجلس النواب اللبناني، "لجنة المال والموازنة أقرت مشروع القانون المتعلق بإصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها معدلاً"، ٢٨ تموز ٢٠٢٥، <https://www.lp.gov.lb/ContentRecordDetails?id=34325>

وبالتالي، فإن أي مقارنة إصلاحية حقيقية يجب أن تنطلق من مبدأ المحاسبة الشفافة، إضافة إلى إرساء سلطة رقابية قضائية مستقلة تشرف على تنفيذ القانون. وحدها هذه العناصر يمكن أن تعيد الأمل تدريجياً في إعادة بناء الثقة، سواء من قبل المواطنين أو من قبل المجتمع الدولي. أما في غيابها، فإن أي قانون – مهما كانت صياغته دقيقة – سيبقى حبراً على ورق، يُضاف إلى سجل طويل من السياسات المعلّقة والمؤجلة.

وفي ضوء ما تقدّم، يتناول هذا المقال قراءة تحليلية ونقدية للقانون المتعلق "بإصلاح وضع المصارف وإعادة تنظيمها"، من خلال استعراض البنية المؤسسية التي يقترحها القانون، ومناقشة مدى فعالية الأدوات المعتمدة لإعادة الهيكلة، وفي مقدمتها أداة "الدمج المصرفي"، التي تُطرح كخيار حتمي لمعالجة أوضاع المصارف المتعثرة ضمن رؤية إصلاحية شاملة. كما تركز الدراسة على الجوانب المتعلقة بحقوق المودعين، وآليات الطعن، والشفافية، والحوكمة، في ظل ما يطرحه القانون من صلاحيات موسّعة للهيئة المصرفية العليا. وتسعى الدراسة إلى تقييم مدى توافق المشروع مع المبادئ الدستورية والضمانات القانونية الأساسية، وطرح توصيات عملية من شأنها تعزيز العدالة المالية، وحماية الحقوق المكتسبة، وإعادة بناء الثقة في النظام المصرفي اللبناني.

الفصل الأول: الإطار المؤسسي والقانوني للهيئة المصرفية العليا المختصة بإصلاح وضع المصارف

شكلت الأزمة المالية التي ضربت لبنان منذ عام 2019 تحولاً جذرياً في العلاقة بين الدولة والمصارف والمودعين. وقد دفع هذا الانهيار إلى البحث عن أطر قانونية جديدة تتولى مسؤولية إعادة هيكلة القطاع المصرفي المتهاك. في هذا السياق، أتى القانون المتعلق "بإصلاح وضع المصارف وإعادة تنظيمها" لعام 2025 لينصّ على إنشاء هيئة مستقلة تُعنى حصرياً بعملية إعادة الهيكلة، بما يشمل تقييم المصارف المتعثرة، اتخاذ قرارات بدمجها أو تصفيتها، أو حتى استخدام أدوات مالية معقدة لإصلاح وضع المصارف.

تتكوّن الهيئة المقترحة من حاكم مصرف لبنان (رئيساً)، أحد نواب الحاكم، رئيس لجنة الرقابة على المصارف، خبير قانوني متخصص، رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لضمان الودائع، وخبيرين في الشؤون المصرفية أو المالية أو التدقيق المحاسبي أو الجنائي، يتم تعيينهم بموجب مرسوم حكومي⁴. وتُمنح هذه الهيئة صلاحيات واسعة النطاق تتجاوز تلك التي كان يتمتع بها مصرف لبنان بموجب قانون النقد والتسليف. فهي تملك صلاحية تنفيذ عمليات إعادة الرسلة، دمج المصارف، بيع أصولها، إصدار قرارات نافذة دون الرجوع إلى الجمعية العمومية للمصرف المعني، بل ودون الحاجة إلى مشاوره مسبقاً للدائنين أو المساهمين.

غير أنّ هذه الصلاحيات الواسعة تثير تساؤلات حول آليات الرقابة والمساءلة. إذ إن القانون لا ينص على رقابة مباشرة من القضاء الإداري أو من مجلس النواب على أعمال الهيئة، ما قد يفتح الباب لتجاوزات أو قرارات تعسفية، خصوصاً في ظل غياب الثقة بالمؤسسات الرقابية التقليدية في لبنان. وفي مقارنة مع المراحل السابقة، لم يكن هناك في القانون اللبناني هيئة موازية تختص بإعادة هيكلة المصارف، بل كانت هذه العملية تتم من خلال تدخل مصرف لبنان بشكل استثنائي وبموجب صلاحيات فضفاضة، أو عبر محاولات تصفية قضائية بطيئة ومعقدة، غالباً ما تكون غير فعالة. من هنا، يبدو أن هذا القانون جاء لسد هذا الفراغ المؤسسي، لكنه لم يُرفق بآليات رقابية كافية تحفظ التوازن بين الفعالية القانونية وضمان الحقوق الأساسية.

⁴ مادة ٥ من مشروع القانون المتعلق بإصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها.

في هذا الإطار، يُطرح تساؤل جوهري حول مدى ملاءمة النموذج المقترح مع المبادئ الدستورية التي ترعى الملكية الفردية والحق في التقاضي. فالقدرة المعطاة للهيئة على اتخاذ قرارات تمسّ بحقوق المودعين والمساهمين، دون إشراكهم أو منحهم حق الاعتراض المسبق، قد تصطدم بمبدأي المشروعية وحماية الحقوق المكتسبة المنصوص عليهما في الدستور اللبناني. إن تجاوز القضاء العادي أو تقليص دوره في هذا السياق يُعدّ مسألة إشكالية، خصوصًا إذا لم تُستحدث آليات طعن فعّالة تضمن الموازنة بين السرعة في التنفيذ والحفاظ على الحقوق.

إضافة إلى ذلك، فإن الثقة العامة بالهيئة الجديدة تبقى رهينة لمعيارين أساسيين: الشفافية في التعيينات، والاستقلال الفعلي عن السلطة التنفيذية. إذ إن تعيين الأعضاء بموجب مرسوم، من دون آلية ترشيح علنية أو تقييم مهني مستقل، يُبقي الهيئة عرضة للتسييس أو المحاصصة الطائفية، ما يُضعف من صدقيتها في الشارع ومن قدرتها على اتخاذ قرارات صعبة لكنها ضرورية. من هنا، فإن أي فعالية منتظرة للهيئة لا بد أن تقتصر بنشر تقارير دورية، وبإخضاعها لمساءلة دورية من جهات رقابية مستقلة، بما يعزّز ثقة المودعين والمجتمع الدولي على السواء.

الفصل الثاني: حقوق المودعين وضماناتهم

يشكل موضوع حقوق المودعين حجر الزاوية في أي عملية إصلاح للقطاع المصرفي، لا سيما في بلد كلبان حيث تم تجميد الجزء الأكبر من الودائع منذ عام 2019، في ظل غياب خطة واضحة لإعادة هذه الأموال. ومع ذلك، فإن قانون إعادة هيكلة المصارف لعام 2025 يتعامل مع هذه المسألة بحذر بالغ، إذ ينص على حماية حقوق المودعين "بقدر الإمكان"، من دون تقديم ضمانات صريحة تتجاوز ما هو منصوص عليه في قانون المؤسسة الوطنية لضمان الودائع، ورغم أن الملحق رقم 1 يحدد تسلسل الدائنين إلا أن النص يفتقر إلى سقف واضح للحد الأدنى للاسترداد لجميع فئات المودعين.

في ظل غياب منظومة قانونية فعّالة لضمان الودائع، فإن الواقع اللبناني يفتقر إلى حماية حقيقية للمودعين. إذ يقتصر دور "المؤسسة الوطنية لضمان الودائع" على ضمان خمسة ملايين ليرة لبنانية فقط لكل حساب⁵، وهو مبلغ رمزي في ظل تآكل العملة الوطنية. بينما تتجه النظم القانونية الحديثة، كما في الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة، إلى وضع تصنيفات واضحة للدائنين، وضمان الحد الأدنى من الودائع الصغيرة والمتوسطة، وتقديم حلول عادلة لاستيعاب الخسائر بطريقة متوازنة.

والمقلق في مشروع 2025 هو اعتماده الكامل على أداة "الإنقاذ من الداخل" أو الـ bail-in، وهي آلية تقضي باستخدام أموال المودعين والمساهمين لتغطية الخسائر، من دون تحديد أولويات واضحة بين فئات الدائنين. ويُخشى أن يؤدي هذا إلى تحميل صغار المودعين عبء خسائر لم يكن لهم أي دور في التسبب بها، خصوصًا إذا ما رُبط ذلك بغياب الشفافية حول حجم الفجوة المالية في كل مصرف، وعدم وضوح آليات التقييم والتوزيع.

⁵ لما حاج. هل يمتلك لبنان نظامًا لتأمين الودائع المصرفية؟ لن تصدق كم يبلغ المبلغ. موقع بيروت. كوم، 2019.

في ضوء ما تقدّم، يمكن القول إن القانون، وإن كان يسعى إلى إصلاح هيكلي، إلا أنه لا يقدم للمودعين ضمانات قانونية كافية توازي فداحة الانهيار. والأسوأ من ذلك، أنه لم يُرفَق بخطة تشريعية متكاملة تُراعي التوازن بين حماية الحقوق المكتسبة وثقل الخسائر الواقعة على النظام ككل.

كما أن الغموض القانوني في القانون بشأن آلية الطعن بقرارات الهيئة، وخاصة تلك التي تمس أموال المودعين، يُعدّ مصدر قلق إضافي. ففي غياب مسارات واضحة للمراجعة الإدارية أو القضائية، يبقى المودع في موقع هشّ أمام قرارات قد تُتخذ باسم المصلحة العامة أو الاستقرار المالي، لكنها قد تؤدي فعلياً إلى تبخّر حقوقه دون إنصاف. إن تقييد حق التقاضي أو إحالته إلى إجراءات معقدة وبطيئة يشكّل مساساً جوهرياً بمبدأ سيادة القانون، ويهدّد بإعادة إنتاج مناخ الإفلات من المحاسبة.

وفي السياق نفسه، تبرز مخاوف جدية من غياب الشفافية حول كيفية احتساب الخسائر وتوزيعها، لا سيما أن المشروع لا يُلزم الهيئة بنشر بيانات مالية مفصلة حول كل مصرف مشمول بعملية إعادة الهيكلة. فدون معايير تقييم معلنة وآلية تدقيق مستقلة، يصعب التأكد من عدالة المعالجة، أو من تمييزها بين المصارف القابلة للإنقاذ وتلك المتعثرة بشكل غير قابل للعلاج. وهو ما قد يفتح الباب أمام صفقات غير متكافئة، أو حتى تفضيل بعض المصارف على حساب أخرى لأسباب سياسية أو زبائنية.

الفصل الثالث: مشاركة أصحاب الحقوق في عملية إعادة الهيكلة

من بين أبرز السمات المثيرة للجدل في القانون المتعلق "بإصلاح وضع المصارف وإعادة تنظيمها" لعام 2025 هو تغييبه الكامل لدور أصحاب الحقوق من مودعين، مساهمين، وحملة سندات، في عملية اتخاذ القرار بشأن مصير المصرف المتعثر. إذ ينص القانون بوضوح على أن الهيئة المختصة هي الجهة الوحيدة المخولة باتخاذ القرارات المتعلقة بإعادة هيكلة أو تصفية أي مصرف، وتكون هذه القرارات نافذة دون الحاجة لعرضها على الجمعية العمومية للمصرف، أو استشارة أصحاب الحقوق، أو حتى إخطارهم مسبقاً.

ويشكّل هذا المنحى خرقاً واضحاً للمبادئ الأساسية المنصوص عليها في القوانين اللبنانية والدستور، والتي تؤكد على حق الدفاع، وحماية الملكية الخاصة، ومبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات المصيرية، خاصة تلك التي تمس الحقوق المكتسبة. فالمساهمون هم المالكون الشرعيون لرأس المال، والمودعون هم دائنون للمصرف، ويُفترض أن يتمتعوا بحق الاطلاع والمشاركة في الإجراءات التي قد تؤدي إلى تنويع حقوقهم كلياً أو جزئياً.

وقد يؤدي هذا التغييب إلى طعن دستوري في نص القانون، خاصة أن الدستور اللبناني يحمي الملكية الفردية ويمنع المصادرة أو التعدي عليها إلا بموجب قانون عادل وتعويض مناسب. كما أن الاجتهاد الإداري اللبناني قد كرّس في أكثر من مناسبة ضرورة تمكين الأفراد من الدفاع عن مصالحهم حين تكون مهددة بقرارات إدارية.

أما من الناحية المقارنة، فيُلاحظ أن النظم القانونية الحديثة في أوروبا قد قطعت شوطاً متقدماً في تنظيم آليات إعادة هيكلة المؤسسات المتعثرة، وذلك من خلال اعتماد توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 59/2014 EU / المعروف بـ (BRRD Bank Recovery and Resolution Directive).

(Resolution Directive)⁶. فقد أرسى هذا التوجيه إطاراً قانونياً متماسكاً يهدف إلى معالجة أوضاع المؤسسات المصرفية المتعثرة دون اللجوء إلى التمويل العام، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الدائنين.

وفي هذا الإطار، فرض المشرع الأوروبي ضرورة إشراك الدائنين في مراحل محددة من عملية إعادة الهيكلة، إما من خلال منحهم حق الطعن في قرارات الجهات التنظيمية، وإما عبر آليات التصويت على خطط الإنقاذ أو التصفية في بعض الحالات، وخصوصاً حين تُمسّ مصالحهم المالية أو تتأثر حقوقهم التعاقدية بفعل قرارات الحل أو الإنقاذ. كما نصّ التوجيه على مبدأ أساسي يُعرف بـ "عدم الإضرار بالدائن (No Creditor Worse Off – NCWO)" الذي يضمن ألا يخسر الدائنون في عملية الإنقاذ ما يفوق ما كانوا سيخسرونه في حالة التصفية العادية، مما يعكس توازناً دقيقاً بين فعالية إجراءات الحل واحترام الحقوق الفردية⁷.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن القانون المنظم لإجراءات الإفلاس، وتحديدًا الفصل الحادي عشر (Chapter 11) من قانون الإفلاس الأمريكي⁸، يُعد أكثر تقدماً من حيث تبنيّه لمبدأ التشاركية التامة بين الأطراف المعنية، لاسيما الدائنين. إذ يمنح هذا النظام الدائنين دوراً محورياً في جميع مراحل إعادة التنظيم، من خلال آليات تفاوض مؤسّسة على قواعد قانونية واضحة، بحيث يتم عرض خطة إعادة الهيكلة عليهم ويُشترط الحصول على موافقتهم وفق نسب تصويت محددة، مما يضيف بعداً ديمقراطياً وتشاركياً على العملية. كما يتيح النظام للدائنين فرصة الاعتراض أمام المحكمة الفدرالية في حال وجود إخلال بمصالحهم أو انحراف عن مبدأ الإنصاف، وهو ما يعزز من مبدأ الشفافية ويؤكد على ضرورة أخذ موافقة الجهات المتضررة قبل المضي قدماً في تنفيذ خطة إعادة التنظيم. وعلى هذا الأساس، يُعتبر نموذج Chapter 11 بمثابة مرجع رائد في مجال إعادة الهيكلة التشاركية، وهو ما يفسر اعتماد العديد من النظم المقارنة لبعض مبادئه ضمن إصلاحاتها الأخيرة.

وعليه، يبدو أن القانون اللبناني يفترق إلى مقاربة تشاركية عادلة، الأمر الذي يُضعف من شرعيته القانونية والاجتماعية، ويعزز الشكوك حول إمكانية تطبيقه بشكل سليم وعادل. إن غياب آليات تمكين أصحاب الحقوق من المودعين والمساهمين وحملة السندات من المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بإعادة الهيكلة يُعدّ إخلالاً جوهرياً بمبادئ حقوق الملكية وحق الدفاع التي كفلها الدستور اللبناني والقوانين المعمول بها. فهذه المبادئ تفرض تمكين الأطراف المتضررة من الاطلاع على الإجراءات التي قد تؤثر على حقوقهم، وإتاحة الفرصة لهم للطعن والاعتراض على القرارات التي تصدر بحقهم، وهو ما يعدّ ركيزة أساسية لضمان شرعية الإجراءات القانونية وحماية الحقوق المكتسبة.

European Union, *Directive 2014/59/EU of the European Parliament and of the Council of 15 May 2014 establishing a framework for the recovery and resolution of credit institutions and investment firms (Bank Recovery and Resolution Directive – BRRD)*, 2014, Official Journal of the European Union, L 173/190.

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A32014L0059>

⁷ المرجع نفسه.

United States Code, Title 11 – Bankruptcy, Chapter 11 – Reorganization.⁸

<https://www.law.cornell.edu/uscode/text/11/chapter-11>

وبالتالي، فإن غياب أي نصوص قانونية واضحة في القانون المتعلق "بإصلاح وضع المصارف وإعادة تنظيمها" لعام 2025 تُنظّم حقوق الطعن والمشاركة في اتخاذ القرار، يثير جدية الشكوك بشأن توافقه مع المبادئ الدستورية ومع المعايير الدولية المعتمدة في نظم إعادة الهيكلة، مثل تلك المنصوص عليها في توجيه الاتحاد الأوروبي (BRRD) وقانون الإفلاس الأمريكي (Chapter 11). ومن ثم، يقتضي الأمر استحداث آليات قانونية تسمح بإشراك أصحاب الحقوق في الإجراءات، وتوفير ضمانات قضائية تحفظ حقوقهم، بما يضمن تحقيق التوازن بين استقرار النظام المالي وحماية الحقوق الفردية.

ولذلك، يُعدّ تعزيز الشفافية، وتوفير آليات رقابة قضائية فعالة، وإشراك أصحاب الحقوق عبر لجان تمثيلية، من الشروط القانونية الضرورية التي يجب تضمينها لضمان مشروعية وسلامة إجراءات إعادة الهيكلة، وتقادي الوقوع في مخالفات دستورية أو نزاعات قانونية محتملة. وإن تقوية هذه الضمانات القانونية ليست فقط مطلباً دستورياً، بل هي عامل جوهري لتعزيز ثقة المودعين والمستثمرين والمجتمع الدولي في قدرة الدولة على إدارة الأزمات المالية وفق القانون والنظام.

الفصل الرابع: أدوات إعادة الهيكلة وتحليل فعاليتها

يستند قانون 2025 إلى مجموعة من الأدوات المالية والإدارية التي تُستخدم عالمياً في عمليات إعادة هيكلة القطاع المصرفي، أبرزها: الإنقاذ من الداخل (bail-in)، نقل الأصول الجيدة والمتعثرة إلى كيانات منفصلة، إعادة الرسملة عبر مساهمين جدد، والدمج القسري لمصارف ضعيفة ضمن أخرى أقوى. وهذه الأدوات، وإن كانت معروفة في التجارب الدولية، إلا أن فعاليتها في السياق اللبناني تبقى موضع تساؤل بسبب طبيعة الأزمة وتفكك الثقة بين الدولة والمودعين والقطاع المصرفي⁹.

أداة الإنقاذ من الداخل، التي تحتل موقعاً محورياً في القانون، تعتمد على تحميل أصحاب الحقوق، لا سيما كبار المودعين والمساهمين، كلفة الفجوة المالية. وبالرغم من أن الملحق رقم 1 يحدد تسلسلاً هرمياً للمطالبات، إلا أن غياب أرقام دقيقة للفجوة المصرفية يجعل من تطبيق هذه الأداة تحدياً كبيراً. أما نقل الأصول، فهو يتطلب جهات تقييم مستقلة وشفافة لتحديد القيمة العادلة للأصول المتعثرة، وهو أمر يفترض إليه النظام اللبناني حالياً في ظل غياب مؤسسات موثوقة.

في ما يخص أداة الدمج، يقترح القانون اعتمادها كوسيلة فعالة لتقليص عدد المصارف غير القادرة على الاستمرار. ويُطرح في هذا السياق أحد أبرز الأمثلة المتداولة مؤخراً، وهي عملية دمج افتراضية لتحليل الأثر المحتمل. تهدف هذه العملية إلى خلق كيان مصرفي أكثر استقراراً وقادراً على امتصاص الخسائر وتقديم خدمات مالية مستدامة. من حيث المبدأ، يمكن لمثل هذه العمليات أن تساهم في إعادة الاستقرار تدريجياً، شرط أن تتم وفق معايير شفافة وخطط واضحة تضمن عدم المساس بالمودعين وتراعي الجوانب الاجتماعية، كضمان وظائف الموظفين وتقادي التركيز المفرط للسلطة المالية.

لكن من الناحية العملية، تبرز تحديات عديدة، أبرزها: غياب الثقة العامة، صعوبة تقييم الأصول والخصوم، عدم وضوح المسؤوليات بين الجهة المندمجة والدامجة، وخطر احتكار السوق المصرفية من قبل قلة من المصارف الكبرى. وتبقى فعالية هذه الأدوات رهينة بوجود بنية رقابية متماسكة، وخطة متكاملة لإصلاح النظام المالي ككل، لا الاكتفاء فقط على الأدوات الفنية لإعادة الهيكلة.

⁹ ندى فرنسيس، "لبنان يقر قانون إعادة هيكلة القطاع المصرفي لمواجهة الأزمة المالية". عرب نيوز، 2025.

تُشكل الأدوات المالية والإدارية المنصوص عليها في قانون 2025 إطاراً تقنياً يسعى إلى مواجهة أزمة القطاع المصرفي من خلال إعادة توزيع الخسائر وتنظيم الأصول والخصوم بطريقة منهجية. غير أن تطبيق هذه الأدوات في لبنان يواجه تحديات جوهرية، منها عدم توفر بنية مؤسسية متينة تمكّن من مراقبة وتقييم العمليات بشكل مستقل وشفاف، بالإضافة إلى ضعف البنية التحتية المالية والقانونية التي تضمن تنفيذ هذه الأدوات بفعالية. لذلك، يظل نجاح هذه الأدوات مرهوناً بقدرة الجهات المختصة على بناء آليات حوكمة قوية.

بالنسبة لأداة الإنقاذ من الداخل (bail-in)، فإن فرض أعباء الخسائر على كبار المودعين والمساهمين دون تحديد واضح للأولويات والمعايير القانونية قد يُفضي إلى نزاعات قانونية واسعة وانتقادات مجتمعية حادة، خصوصاً في ظل غياب بيانات مالية دقيقة ومحدثة حول حجم الفجوة المالية الحقيقية في كل مصرف. كما أن غياب الشفافية وتحديد آليات الطعن القانونية يقللان من فرص قبول هذه الإجراءات من قبل المتضررين، ما قد يؤدي إلى زيادة الاحتقان الاجتماعي ويُعقّد جهود الاستقرار المالي.

أما أداة الدمج، فهي تحمل في طياتها إمكانية إعادة هيكلة القطاع عبر خلق كيانات مصرفية أقوى وأكثر استقراراً، غير أن تنفيذها في بيئة مالية متصدعة يفرض ضمانات قانونية وإدارية صارمة لضمان حماية حقوق المودعين والموظفين على حد سواء. كما يتطلب الأمر وضع ضوابط تمنع الاحتكار المصرفي وتعزز المنافسة العادلة، مع ضرورة وجود رقابة تشريعية وقضائية على عمليات الدمج لضمان نزاهتها والحد من أي استغلال قد ينشأ نتيجة تركيز السلطة المالية بيد عدد محدود من الفاعلين.

الفصل الخامس: الدمج المصرفي: أداة أساسية من أدوات إعادة الهيكلة

يقترح قانون إصلاح وضع المصارف وإعادة تنظيمها لعام 2025، "الدمج المصرفي" كأداة من أدوات إعادة الهيكلة. ففي ظل الأزمة المالية التي عصفت بلبنان، لم يعد استمرار المصارف ككيانات منفصلة أمراً ممكناً، مما دفع مشروع القانون إلى اعتماد "الدمج" كأداة حيوية لتقوية القطاع المصرفي.

في الواقع، وعلى الرغم من أن النظام المصرفي اللبناني قد شهد بعض عمليات الدمج والاستحواذ قبل الأزمة، إلا أنها كانت محدودة ولم يكن لها الطابع البنوي أو الأثر المؤسسي العميق الذي تفرضه الأزمة الحالية، والتي جعلت من الدمج ضرورة حتمية. فقد كانت المصارف اللبنانية، البالغ عددها أكثر من ستين مصرفاً تجارياً، تُمارس أعمالها في بيئة يغلب عليها الطابع التنافسي غير المنظم، بدعم ضمني من مصرف لبنان، وغياب سياسة مالية واضحة. غير أن الانهيار الحاد الذي أصاب هذا القطاع، والذي تفجّر مع انهيار الليرة اللبنانية وتجميد الودائع، فرض واقعاً جديداً بات فيه استمرار هذا العدد الكبير من المصارف أمراً غير قابل للحياة، ما جعل من خيار "الدمج المصرفي" ضرورة لا بدّ منها ضمن خطة إعادة الهيكلة التي يطرحها هذا القانون.

يمثل الدمج المصرفي أحد الأدوات المعتمدة في معظم الدول التي عانت أزمات مالية حادة، إذ يُستخدم كوسيلة لتجميع رؤوس الأموال، وتعزيز كفاءة التشغيل، والتخلص من الكيانات الضعيفة أو غير القابلة للاستمرار. ويقوم مشروع القانون اللبناني بتبني هذا الخيار، من ضمن أدوات متعددة لإعادة هيكلة القطاع، مع تفويض الهيئة المختصة بصلاحيات تنفيذ عمليات الدمج دون الحاجة إلى موافقة الجمعية العمومية، مع وجود إمكانية الطعن بقراراتها.

من الناحية الإيجابية، يمكن لمثل هذه العملية أن تخلق كياناً مصرفياً أكثر استقراراً على المدى المتوسط، ما من شأنه أن يساهم في تحسين ثقة المودعين، وتسهيل مهمة الرقابة من قبل الجهات التنظيمية، وتشجيع استقطاب استثمارات جديدة في القطاع المصرفي. كذلك، فإن الدمج قد يُسهم في ترشيد الكلفة التشغيلية، خصوصاً في ما يتعلق بالفروع، والموارد البشرية، ونظم الحوكمة والإدارة، وهو أمر حيوي في اقتصاد يشهد انكماشاً حاداً.

في المقابل، لا تخلو مثل هذه العملية من تحديات جسيمة. فنجاح الدمج يتطلب تقييماً دقيقاً وشفافاً لأصول وخصوم الطرفين، وتحديدًا للالتزامات المحتملة غير المعلنة، وهو أمر يصعب تحقيقه في بيئة يغيب عنها التدقيق المستقل، وتفتقر إلى قواعد الإفصاح. كما أن أي عملية دمج، إذا لم تُرافق بضمانات اجتماعية، قد تؤدي إلى صرف عدد كبير من الموظفين، ما يُفاقم من أزمة البطالة، وي طرح إشكاليات إنسانية واجتماعية. أضف إلى ذلك احتمال تركيز القوة المصرفية في أيدي عدد قليل من المصارف، بما يُضعف المنافسة، ويؤدي إلى احتكار الخدمات المالية في البلاد.

من الناحية القانونية، فإن عملية الدمج لا يجب أن تتم بمعزل عن حقوق المودعين والدائنين. وإذا ما أُجريت من خلال صلاحيات مطلقة ممنوحة للهيئة، دون آلية تشاورية أو طعن فعال، فقد تُطعن في دستورتها، نظراً لما تشكّله من مساس بحقوق الملكية والضمانات القانونية المكتسبة. كما أن أي غموض في توزيع المسؤوليات بين المصرف الدامج والمصرف المندمج، لا سيما في ما يتعلق بالالتزامات السابقة والديون المشكوك في تحصيلها، قد يُعرض المصرف الجديد لمخاطر قانونية ومالية طويلة الأمد.

أما على صعيد الاستقرار المالي، فإن الدمج المصرفي لا يمكن أن ينجح بمفرده ما لم يُدرج ضمن خطة إصلاح شاملة تتضمن تحديد حجم الفجوة المالية، توزيع عادل للخسائر، إصلاحات نقدية، واستعادة تدريجية للثقة بالنظام المالي ككل. وإذا لم تترافق عملية الدمج مع خطاب رسمي واضح، يشرح للمودعين والمواطنين الرؤية المستقبلية للقطاع، فإن خطر الانكماش الائتماني والهلع المالي سيبقى قائماً، مهما حسنت النوايا التشريعية.

تتطلب عمليات الدمج المصرفي اهتماماً خاصاً بالجوانب التنظيمية والقانونية المتعلقة بحماية حقوق المودعين، إذ يجب ضمان استمرارية تقديم الخدمات المصرفية وعدم الإضرار بسيولة العملاء، خاصة في ظل الأزمات المالية التي يشهدها لبنان. ولهذا، يصبح من الضروري وضع آليات واضحة وملزمة تضمن متابعة دقيقة لتطبيق إجراءات الدمج، بحيث لا يؤدي هذا الإجراء إلى تعطيل العمليات المصرفية اليومية التي تعتمد عليها القطاعات الاقتصادية المختلفة. كما يتطلب الأمر تحديد إجراءات حماية مادية وقانونية للمودعين، لا سيما ذوي الودائع الصغيرة والمتوسطة، بما يضمن لهم الحفاظ على أموالهم ويقلل من احتمالات تعرضهم للخسائر المباشرة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تشمل هذه الآليات توعية مستمرة للمودعين حول حقوقهم وآليات استرداد أموالهم، مع توفير قنوات اتصال فعالة مع الهيئة المشرفة على الدمج لضمان الشفافية وبناء الثقة.

كما أن تعزيز الحوكمة داخل المصارف المندمجة يُعدّ عنصراً حيوياً لتحقيق الاستقرار المالي والامتثال للمعايير القانونية والتنظيمية المعمول بها. فـالهيئة المشرفة على إعادة الهيكلة مطالبة بوضع قواعد صارمة للشفافية، وإدارة المخاطر، ومكافحة الفساد، مع ضرورة ضمان وجود أنظمة رقابة داخلية فعالة ومستقلة داخل المصارف، بحيث تضمن عدم تكرار التجاوزات التي أدت إلى الأزمة الحالية. كما يجب أن تشمل خطة الدمج على تطوير هيكل الحوكمة بما يشمل تحديد صلاحيات واضحة للإدارة العليا ومجلس الإدارة، وتعزيز دور

المراجعة الداخلية والمحاسبة، لتوفير بيئة عمل تضبط الأداء المالي وتحد من المخاطر المستقبلية. ويجب أن تكون هذه القواعد قابلة للتنفيذ بشكل فعلي ومدعومة بإجراءات قانونية تسمح باتخاذ إجراءات عقابية ضد المخالفين، مما يعزز من مصداقية القطاع المصرفي ويعيد بناء ثقة المودعين والمستثمرين.

وأخيراً، لا بد من التنسيق الوثيق مع الجهات الرقابية الإقليمية والدولية لضمان توافق عملية الدمج مع المعايير المصرفية الدولية، ولا سيما مع متطلبات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) واللجنة الأوروبية للرقابة المصرفية، فضلاً عن معايير بازل للحوكمة المصرفية وإدارة المخاطر. فالتوافق مع هذه المعايير يساهم في رفع مستوى المصداقية للمصارف اللبنانية على المستوى الدولي، ويفتح أمامها فرصاً أوسع للاندماج في الأسواق المالية العالمية، ويجعلها أكثر قدرة على مواجهة التحديات المستقبلية والاستجابة لمتطلبات التمويل والتنمية الاقتصادية. هذا التنسيق يتطلب إعداد تقارير دورية شفافة ترفع إلى الجهات الرقابية الدولية، إضافة إلى تدريب الكوادر المصرفية على أفضل الممارسات العالمية، وبناء شبكة تعاون تقنية وقانونية مع بنوك وهيئات رقابية أجنبية لتعزيز تبادل المعلومات والمراقبة المشتركة، مما يساهم في تعزيز الاستقرار المالي الوطني.

وعليه، يُشكّل الدمج المصرفي، كما ورد في قانون إصلاح وضع المصارف لعام 2025، إحدى الأدوات الأساسية المقترحة لإعادة هيكلة القطاع المصرفي في لبنان بعد الأزمة المالية. وعلى الرغم من أن القانون يطرح هذه الأداة كحلٍ ضروري للواقع الحالي، فإن تاريخ القطاع المصرفي اللبناني شهد بالفعل عمليات دمج واستحواذ سابقة، وإن كانت محدودة في نطاقها وأهدافها. لقد كانت غالبية عمليات الدمج والاستحواذ التي تمت في لبنان قبل الأزمة تهدف بشكل أساسي إلى تعزيز القدرة التنافسية وتوسيع الحصة السوقية للمصارف الكبرى، وليس كحلٍ لإفلاس مصرفي أو لتصفية كيانات ضعيفة. وفي هذا السياق، تعتبر عملية بنك "انترنا" واحدة من أبرز العمليات التي نُفذت قبل الأزمة المالية، بهدف تجنب إفلاس المصارف المتعثرة وحماية حقوق المودعين والمستثمرين. جاءت هذه الخطوة كرد فعل سريع على هشاشة بعض المصارف الصغيرة، حيث قامت بنوك أكبر بالاستحواذ عليها لتفادي انهيارها المالي وضمان استقرار النظام المصرفي بشكل عام. وهذه العمليات كانت غالباً ما تأخذ شكل استحواذ بنوك أكبر على بنوك أصغر.

من أبرز عمليات الدمج والاستحواذ التي حدثت في لبنان:

- استحواذ فرنسبنك على البنك الأهلي الدولي عام 2014¹⁰: تُعتبر هذه العملية من الأمثلة البارزة على توسع المصارف القوية من خلال الاستحواذ على مصارف أصغر لتعزيز مواقعها.
- استحواذ بنك بيبيلوس على بنك فرعون وشيخا عام 2016¹¹: كان هذا الاستحواذ جزءاً من استراتيجية بنك بيبيلوس لتوسيع أصوله وقاعدته عملائه.

¹⁰ قرار " شطب اسم «البنك الاهلي الدولي ش.م.ل» عن لائحة المصارف"، قرار رقم ١١٩٢٦، تاريخ ٢٠٢٥/١/٨، الجريدة الرسمية، عدد ٣، تاريخ ٢٠١٥/١/١٥، ص. ١٧٤.

¹¹ قرار "شطب اسم «بنك فرعون وشيخا ش.م.ل.» عن لائحة المصارف"، قرار رقم ١٢٣٦٤، تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١، الجريدة الرسمية، عدد ٥٤، تاريخ ٢٠١٦/١١/١٠، ص. ٣٩١١.



• استحواذ بنك لبنان والمهجر على بنك الشرق الأوسط المحدود عام 2017¹²: مثال آخر على استراتيجية التوسع عبر الاستحواذ.

• عمليات دمج ذاتية عام 2021: في أعقاب الأزمة المالية، قامت مجموعات مصرفية كبرى مثل "بنك عودة" و"بنك الاعتماد اللبناني" بدمج المصارف التابعة لها في المصرف الأم¹³، في خطوة لتعزيز رؤوس أموالها ولائمتها للمتطلبات التنظيمية الجديدة.

بينما كانت عمليات الدمج السابقة تتم بشكل طوعي في إطار تنافسي، فإن مشروع قانون 2025 يطرحها كأداة ضرورية لإعادة هيكلة القطاع المصرفي المتضرر. يعتمد مشروع القانون على الهيئة المصرفية العليا لإدارة هذه العملية بشكل منهجي، مع التركيز على دمج المصارف المتعثرة أو الضعيفة في كيانات أقوى. هذا التحول يعكس انتقالاً من مبدأ "الدمج التنافسي" إلى "الدمج الإلزامي" كجزء من خطة إنقاذ وطنية.

وعليه، فإن الدمج المصرفي هو خيار حتمي في لبنان ما بعد الأزمة، لكنه ليس وصفة سحرية. فهو أداة يمكن أن تتجح إذا تمت في إطار مؤسساتي شفاف، تحكمه مبادئ الحوكمة وحماية الحقوق، وتواكب خطة اقتصادية متكاملة. أما في غياب ذلك، فقد يتحول الدمج من وسيلة إصلاح إلى أداة لإخفاء الخسائر أو ترحيلها، من دون معالجة الأسباب البنيوية التي أوصلت النظام المصرفي إلى حافة الانهيار.

خلاصة:

في ظلّ لأزمة الإقتصادية الخانقة التي يعيشها لبنان منذ عام 2019، وفي سبيل مواجهة هذه التحديات، أعدت الحكومة مشروع قانون "معالجة أوضاع المصارف وإعادة تنظيمها" لعام 2025، الذي ينطلق من إعادة هيكلة القطاع المصرفي عبر استخدام أدوات مالية وإدارية متقدمة، مثل الإنقاذ من الداخل (bail-in)، ونقل الأصول، وإعادة الرسملة، والدمج القسري للمصارف الضعيفة. يهدف المشروع إلى إرساء نظام مؤسساتي جديد بإحداث هيئة مستقلة ذات صلاحيات واسعة لإدارة عمليات إعادة الهيكلة والدمج، دون الرجوع إلى المودعين أو الجمعيات العمومية للمصارف، في خطوة تحمل بين طياتها تحديات كبيرة من حيث الشفافية والمساءلة القانونية.

شكلت مسألة حماية حقوق المودعين والمساهمين محور جدل كبير، إذ يتعامل القانون مع هذه الحقوق بحذر شديد دون ضمانات واضحة أو سقف أدنى لاسترداد الودائع، مع اعتماد كامل على أداة الإنقاذ من الداخل التي تفرض تحميل المودعين خسائر مالية. هذا الواقع

¹² بنك لبنان والمهجر، "بنك لبنان والمهجر يوقع اتفاقاً لاستحواذ بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود في لبنان"، ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٦، <https://www.blombank.com/arabic/news-and-publications/news/blom-bank-signs-agreement-to-acquire-hsbc>.

¹³ قرار "شطب اسم «بنك عودة للخدمات الخاصة ش.م.ل. عن لائحة المصارف"، قرار رقم ١٣٣١٠، تاريخ ٢٠٢١/٢/٢، الجريدة الرسمية، عدد ٩، تاريخ ٢٠٢١/٣/٤، ص. ٦٣٧.

يعكس غياب منظومة قانونية فعالة لضمان الحماية، وي طرح تساؤلات حول مدى عدالة توزيع الخسائر وشفافية الإجراءات، خاصة في ظل غياب تصنيفات واضحة للدائنين والشفافية المالية.

يبرز الدمج المصرفي كخيار حتمي لإعادة الهيكلة، لا سيما في ظل العدد الكبير من المصارف اللبنانية، حيث تمثل هذه الأداة فرصة لخلق كيانات مصرفية أكثر استقراراً وكفاءة. إلا أن نجاح هذه العمليات يعتمد على وجود تقييمات دقيقة للأصول والخصوم، وضمان حقوق الموظفين والمودين، وتطبيق معايير حوكمة صارمة، إلى جانب رقابة قانونية فعالة لمنع الاحتكار وتوحيد السلطة المالية بيد عدد قليل من المصارف. كما أن نجاح الدمج يستلزم تضمينه ضمن خطة إصلاح شاملة تعيد الثقة للنظام المالي.

ختاماً، يمكن القول إن قانون إعادة هيكلة المصارف لعام 2025 يمثل خطوة ضرورية نحو معالجة الأزمة المصرفية في لبنان، لكنه يظل محفوفاً بالتحديات القانونية والاجتماعية والمؤسسية. فغياب آليات رقابية شفافة وضمانات حقيقية لحماية حقوق المودعين، إضافة إلى التحديات المتعلقة بالحوكمة والشفافية، تضع علامات استفهام حول مدى إمكانية تنفيذ القانون بنجاح دون تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي، وضمان مشاركة جميع الأطراف المعنية. وبالتالي، تظل الحاجة ماسة إلى إصلاحات متكاملة تراعي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، بهدف تحقيق استقرار مالي دائم يدعم مسيرة التعافي الوطني.

المراجع:

مجلس الوزراء اللبناني، قرار رقم ١، تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٢، <https://media.al-akhbar.com/store/archive/file/2025/4/12/e8eae41a-2f6b-4836-9ef9-d1468c8ac07c.pdf>.

الأسباب الموجبة، مشروع القانون المتعلق بإصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها.

مجلس النواب اللبناني، "لجنة المال والموازنة أقرت مشروع القانون المتعلق بإصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها معدلاً"، ٢٨ تموز ٢٠٢٥، <https://www.lp.gov.lb/ContentRecordDetails?id=34325>.

مادة ٥ من مشروع القانون المتعلق بإصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها.

لما حاج .هل يمتلك لبنان نظاماً لتأمين الودائع المصرفية؟ لن تصدق كم يبلغ المبلغ .موقع بيروت. كوم، 2019.

ندى فرنسيس، "لبنان يقر قانون إعادة هيكلة القطاع المصرفي لمواجهة الأزمة المالية". عرب نيوز، 2025.

قرار "شطب اسم «البنك الاهلي الدولي ش.م.ل» عن لائحة المصارف"، قرار رقم ١١٩٢٦، تاريخ ٢٠٢٥/١/٨، الجريدة الرسمية، عدد ٣، تاريخ ٢٠١٥/١/١٥، ص. ١٧٤.

قرار "شطب اسم «بنك فرعون وشيخا ش.م.ل.» عن لائحة المصارف"، قرار رقم ١٢٣٦٤، تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١، الجريدة الرسمية، عدد ٥٤، تاريخ ٢٠١٦/١١/١٠، ص. ٣٩١١.

¹ بنك لبنان والمهجر، " بنك لبنان والمهجر يوقع اتفاقاً لاستحواذ بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود في لبنان"، ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٦، [https://www.blombank.com/arabic/news-and-publications/news/blom-bank-signs-](https://www.blombank.com/arabic/news-and-publications/news/blom-bank-signs-agreement-to-acquire-hsbc)

[agreement-to-acquire-hsbc](https://www.blombank.com/arabic/news-and-publications/news/blom-bank-signs-agreement-to-acquire-hsbc)

قرار " شطب اسم «بنك عوده للخدمات الخاصة ش.م.ل. عن لائحة المصارف"، قرار رقم ١٣٣١٠، تاريخ ٢٠٢١/٢/٢، الجريدة الرسمية، عدد ٩، تاريخ ٢٠٢١/٣/٤، ص. ٦٣٧.

European Union, Directive 2014/59/EU of the European Parliament and of the Council of 15 May 2014 establishing a framework for the recovery and resolution of credit institutions and investment firms (Bank Recovery and Resolution Directive – BRRD), 2014, Official Journal of the European Union, L 173/190.
<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A32014L0059>.

United States Code, Title 11 – Bankruptcy, Chapter 11 – Reorganization.
<https://www.law.cornell.edu/uscode/text/11/chapter-11>.

“Commentary on the Law Concerning “The Reform and Reorganization of Banks”

Researcher:

Ghadi Bassam Lahoud

Ph.D. Student

Beirut Arab University – Faculty of Law and Political Science

Introduction:

Since late 2019, Lebanon and its economy have witnessed one of the most severe banking and financial crises in the country's modern history. This crisis quickly evolved into a comprehensive economic and social catastrophe, casting heavy shadows over all productive and service sectors. The value of the Lebanese pound deteriorated against the U.S. dollar at an unprecedented rate, leading to hyperinflation and a sharp decline in citizens' purchasing power, alongside an almost complete paralysis of economic activity.

This crisis directly affected the banking system, which has historically constituted the backbone of the Lebanese economy, particularly through its role in financing both the state and the private sector.